

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة
الخاصة؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للمواني
البرية والجافة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق
الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني
لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي
جمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض
المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الجيزة لصالح هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛
وبناء على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قصر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعنا أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة ٦ أكتوبر الجديدة بمحافظة الجيزة ، لصالح الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة ، لاستخدامها في الأنشطة المبينة قرين كل منهما ، نقلا من الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة مجتمعات عمرانية جديدة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، وذلك على النحو الآتي :

مساحة ٢٦٩,٨٤ فدان تعادل ١١٣٣٥٤٥ متر مربع ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، لإقامة منطقة حرة خاصة ومنطقة لوجستية ، وذلك وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

مساحة ٢٩,٩٨ فدان تعادل ١١٣٣٥٤٥ متر مربع ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) ، لاستخدامها في الأنشطة الصناعية ، وذلك وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في أول صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي



